الأمم المتحدة

S/AC.43/2004/8

مجلس الأمن

Distr.: General
20 May 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

تحيط المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية علما بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المتخذ في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، والذي أنشئت بموجبه لجنة تابعة لمجلس الأمن أنيطت بها مهمة السعي إلى الحصول على معلومات من جميع الدول عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والإجراءات المتخذة امتثالا للفقرتين ١٨ و ٢٤ من ذلك القرار. وقد طلب إلى جميع الدول أن تقدم تقارير بهذا الشأن إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من تاريخ اتخاذ القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤). وينبغي قراءة هذا الرد بالاقتران مع رد سيرد قريبا من رئاسة الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد.

وينفذ حظر التصدير المباشر للأسلحة من المملكة المتحدة عملا بالفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) عن طريق فرض قيود عامة على تصدير الأسلحة إلا في حالة الحصول على رخصة. ويمنع إصدار مثل هذه الرخصة لتصدير أسلحة إلى جهة خاضعة للحظر إلا إذا تعلق الأمر بمنح إعفاءات. وثمة أيضا قوانين في المملكة المتحدة تمنع الاتجار بالأسلحة مع جهات خاضعة للحظر انطلاقا من المملكة المتحدة أو من قبل رعايا بريطانيين موجودين خارج المملكة المتحدة، إلا إذا كان الاتجار مرخصا به. وتنفَذ عناصر أخرى من حظر الأسلحة ومنع تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية من خلال قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية ٢٠٠٣/١٧٢٧، بسند من قوانين محددة في المملكة

280504 280504 04-35829 S (A)

المتحدة تفرض بموجبها عقوبات في حال انتهاك القاعدة التنظيمية. وينفذ حظر على الأسلحة أيضا في الأقاليم التابعة للتاج وأقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة.

وصدرت نشرة موجهة إلى المُصدِّرين تشعرهم بتفاصيل الحظر والتدابير المتخذة لتنفيذه وظهرت في المطبوعات التجارية ذات الصلة وعلى الموقع الشبكي لهيئة مراقبة الصادرات التابعة لوزارة التجارة والصناعة في المملكة المتحدة. وترد جميع العقوبات التي تفرضها المملكة المتحدة بهذا الشأن في الموقع الشبكي لوزارة الخارجية والكمنولث (www.fco.gov.uk/sanctions).

ولن تمنح المملكة المتحدة رخصا لتصدير سلع إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، صادرة بموجب الإعفاءات من أحكام القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، دون الحصول على شهادة رسمية بالمستعمل النهائي تفيد بأن السلع لن تمنح على سبيل الإعارة أو الهبة أو الهدية لجماعات أخرى أو أفراد آخرين، ولن تترك في البلد عند انتهاء البعثة. وقد سمحنا ست مرات بالإعفاء من الحظر خلال السنة الماضية من أجل إمداد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمعدات.

(توقيع) إمير جونز **باري**